مائة درهم الى شهر فقال الاخر وهو المقر له صدقت ولكن
هي اى المائة حالة فانكر الاجل فالقول للضامن وهو
المقر لانه اقر له بثبوت حق المطالبة بعد شهر والمقر له
يدعي عليه المطالبة في الحال وهو ينكر فالقول قوله بخلاف
ما اذا اقر بالدين الموجل فصدقه المقر له في الدين وكذبه
في الاجل حيث يكون القول فيه قول المقر له لان المقر اقر
بدين ثم ادعى حق النقد وهو الاجل فلا يقبل قوله بلا
بينة وعند الشافعي القول للمقر فيهما لان الاجل وصف
فيهما وفي الاوصاف القول للمقر وقال ابو يوسف القول
القول للمقر فيهما وروى عنه ابراهيم بن يوسف لان المقر قد
اقر له بحق ثم ادعى تاخيره فلا يصدق الا بحجة ومن اشترى
امة وكفل له رجل بالدرك وهو ان يضمن الثمن عند
ظهور المستحق فاستحقت اى الامة لم ياخذ المشتري
الكفيل حتى يقضي له بالثمن على البايع لان الكفالة
بالدرك هو ضمان الثمن عند خروج المبيع عن ملكه بالاستحقاق
وهو لم يخرج عن ملكه ما لم ينفسخ البيع ويحكم على البايع برد
الثمن على المشتري وبمجرد الاستحقاق لا ينفسخ ولهذا
لو اجاز المستحق البيع قبل الفسخ جاز فلو كان منتقضا
لما جاز فاذا لم ينتقض لم يجب الثمن على البايع ولم يخرج عن
ملكه وعن ابي حنيفة ان البيع ينتقض بمجرد الاستحقاق
وعن ابي يوسف ان اخذ العين بعد الحكم دليل الفسخ والاول

هو الظاهر هذا باب في بيان احكام
كفالة الرجلين والعبدين لرجل دين عليهما اذ على اثنين بان
اشتريا منه عبدا وكل واحد منهما كفل عن صاحبه بما
اداه احدهما اى احد الاثنين لم يرجع على شريكه حتى يزيد ما
يوديه على النصف فان زاد ما اداه على النصف رجع بالزيادة
لان كل واحد منهما في النصف اصيل وفي النصف كفيل فما
يوديه يصرف الى ما عليه اصالة وان كفلا اى الاثنان عن رجل
بان كان على رجل الف درهم مثلا فكفل عنه رجلان كل
واحد منهما بجميعه على الانفراد وكفل كل واحد من الاثنين
عن صاحبه بالزمه بالكفالة والكفالة عن الكفالة جايزة كما تجوز
عن الاصيل فما اوى احدهما رجع بنصفه على شريكه ثم يرجعان
على الاصيل اذ شاآ لان ما عليهما مستويان فلا ترجيح للبعض
على البعض اذ الكل كفالة فيكون المودى شايعا عنهما فيرجع
بنصفه على شريكه او ان شاء رجع هو بالكل على الاصيل
لانه كفل بالجميع بامره هذا اذا اكفل كل واحد منهما عن الاصيل
بجميع الدين على التعاقب ثم كفل كل واحد عن صاحبه بالجميع
واما اذا اكفل كل واحد منهما عن صاحبه فهي كالمسئلة الاولى
في الصحيح حتى لا يرجع على شريكه بما اداه ما لم يزد على
النصف وكذا لو كفلا عن الاصيل بجميع الدين معا كفل
كل واحد منهما بالنصف لان الدين ينقسم عليهما نصفين
ولا يكون كفيلا عن الاصيل بالجميع وكذا لو كفل كل واحد منهما

Copyright © King Saud University